

## 126757 - وجد مذيا في ثيابه بعد أن صلى صلوات

### السؤال

وجدت آثار المذي في الملابس الداخلية بعدما صليت الصبح والظهر والعصر فغيّرت ملابسني قبل صلاة المغرب فهل ما صليتة باطل ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

المذي ماء لزج يخرج عادة عند ثوران الشهوة ، وهو نجس ناقض للوضوء ، لكن نجاسته مخففة فيكفي في تطهيره غسل الفرج ورش الثوب بالماء .

وينظر جواب السؤال رقم (2458) .

ثانياً :

صلواتك الصبح والظهر والعصر صحيحة إن شاء الله ولا يلزمك إعادتها .

وذلك لسببين :

1- أنك لا تتيقن موعد خروج المذي ، فهناك احتمال أن يكون خرج بعد صلاة العصر ، ومع وجود هذا الاحتمال : فالأصل أن ما سبق من الصلوات كان صحيحاً ، والقاعدة عند العلماء في هذا : أنه إذا وقع شك بعد الفراغ من العبادة : هل كانت صحيحة أم لا ؟ فهذا الشك لا يلتفت إليه ، ويبني المسلم على الأصل : وهو أن العبادة صحيحة حتى يتيقن ما يبطلها .

2- أن من صلى بالنجاسة جاهلاً وجودها، أو علمها ثم نسيها ، فصلاته صحيحة على الراجح، ونسبه النووي رحمه الله إلى الجمهور واختاره . المجموع (3/163).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وقوله: (أو نَسِيَهَا) أي: نَسِيَ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْهُ ، ولم يذكر إلا بعد سلامه فعليه الإعادة على كلام المؤلف ؛ لإخلاله بشرط الصَّلَاة ؛ وهو اجتناب النجاسة ، فهو كما لو صَلَّى محدثاً ناسياً حدثه .

ومثل ذلك لو نسي أن يغسلها .

والرَّاجح في هذه المسائل كلّها : أنه لا إعادة عليه سواء نسيها ، أم نسي أن يغسلها ، أم جهل أنها أصابته ، أم جهل أنها من النَّجاسات ، أم جهل حكمها ، أم جهل أنها قبل الصَّلَاة ، أم بعد الصلاة .

والدليل على ذلك : القاعدة العظيمة العامة التي وضعها الله لعباده وهي قوله: ( لا يُكْفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) وهذا الرَّجُلُ الفاعل لهذا المحرّم كان جاهلاً أو ناسياً ، وقد رفع الله المؤاخذة به ، ولم يبقَ شيء يُطالب به .

وهناك دليل خاص في المسألة ، وهو أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صَلَّى في نعلين وفيهما قَدْرٌ؛ وأعلمه بذلك جبريل لم يستأنف الصَّلَاة ، وإذا لم يُبطل هذا أول الصَّلَاة ، فإنه لا يُبطلُ بقية الصَّلَاة " انتهى من "الشرح الممتع" (2/232).

والله أعلم .